

## وسائل الشيعة

[ 262 ] (7904) 4 وفي (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال والقنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة (7905) 5 وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال في (حديث العلل) وإنما جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة وجعل القنوت في الثانية بعد القراءة لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقديس والرغبة والرغبة ويختتمه بمثل ذلك ليكون في القيام عند القنوت طول (1) فأحرى أن يدرك المدرك الركوع فلا تفوته (2) الركعة (3) في الجماعة (7906) 6 وفي (الخصال) بإسناده عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في (حديث شرايع الدين) قال والقنوت في جميع الصلوات سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة ((7907) 7 محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعاً قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال لي أما ما جهرت به فلا تشك (1).

4 - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 123.

5 - علل الشرائع: 260 / 9 - الباب 182. وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) 2: 106. (1) في العلل: بعض الطول وفي العيون: أطول. (2) في العيون: ولا يفقه. (3) في العلل: الركعتان.

6 - الخصال: 604. 7 - الكافي 3: 339 / 1. (1) في نسخة: فلا شك. (هامش المخطوط). (\*)